

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣
لسنة ١٩٦١ المشار إليه؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣
لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتي:"لا يجوز أن يبقى الطالب بالفرقة أكثر من سنتين، ويجوز لمجلس الكلية الترخيص
للطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين في التقدم إلى الامتحان من الخارج في السنة التالية
في المقررات التي رسبوا فيها وذلك فيما عدا طلاب السنة الإعدادية والسنة الأولى
من الكليات التي ليس بها سنة إعدادية. ويستثنى من ذلك من أستنفذ طرقات الرسوب
من الطلاب الوافدين غير العرب حيث يبقون في السنة الإعدادية أو الأولى بكلياتهم
لسنة ثالثة".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من ٢١ يونيو سنة ١٩٨٢
مدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الآخر سنة ١٤٠٤ (١٧ يناير سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك